ملحق

العدد ٤٨ السنة الثانية

الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن

عمان : الثلاثاء في ٢١ شوال ١٣٤٩ و ١٠ آذار ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة السابعة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة السابعة والعشرون

افتتحت الجلسة السابعة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول بتاريخ ١٩—١—١٩٣١ المصادف يوم الاثنين برئاسة وكيل فخامة الرئيس ابراهيم بك هاشم وزير العدلية وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة الا سعيد بك المفتي وعبد الله بك الكليب ومثقال باشا الفايز .

وكيل الرئيس — فليقرأ الضبط .

فقرئ .

وكيل الرئيس — عندنا اجوبة الحكومة .

توفيق بك — لم يتمكن مدير تدقيق الحسابات من الحضور في الجلسة السابقة لانه كان يعتقد ان الاجوبة التحريرية التي بعث بها الى رئاسة الوزراء كافية ولذلك دعوته بالامس وافهمته ضرورة الحضور ثم عززت قولي هذا بكتاب رسمي فورد جوابه بأن هذا اليوم يوم عيد الغطاس عند الشرقيين وانه لذلك لايتمكن من الحضور وقد طلب ارجاء الامر الى الجلسة المقبلة . :

عطاء الله بك — هل هذا اليوم معدود من ايام الاعياد الرسمية .

توفيق بك — نعم راجعت فوجدته من الاعياد الرسمية .

محمد بك الانسي — اخاف ان يكون يوم الاربعاء عيد ثالث له ايضاً .

توفيق بك — قانون البندرول :

اذا اقتضى تطويق الكبريت واوراق السجاير بالبندرول بمقتضى احكام قانون البندرول الصادر سنة ١٩٢٧ فيجوز ان تستوفى عنها ضريبة بندرول تعين بقرار يصدره المجلس التنفيذي على ان لاتتجاوز المقادير الاتية :

مل

٥٠ عن كل كروس من الكبريت لاتزيد عيدانه على ١٠٠٠٠ عود او عن كسورها .

٠١ 〃 〃 دفتر سيجارة لاتزيد اوراقه على ١٢٠ ورقة او عن كسورها .

٠١ 〃 〃 مائة سيجارة تصنع في معامل التبغ او عن كسورها ولو لم تطوق بالبندرل .

تلاحظون ان التغير الذي حصل في القانون هو ان المواد عينت فبدلا من ان يقال بعض المواد حصر تطويق البندرول بالكبريت واوراق السجاير وان رسوم البندرل عين لها حد أعلى لايمكن

ان تتجاوزه ولكن التعيين دون هذا الحد ترك للمجلس التنفيذي بحسب الظروف والاحوال التي يمكن ان يبديها مدير الجمارك . فبأمكان المجلس المشار اليه ان يحصل الرسم عن كل كروس من الكبريت ٢٥ ملا مثلاً او نصف مل عن باكيت السيجارات .

نظمي بك — ان هذه الضريبة كانت تعين بنظام والان اصبحت تعين بقرار لالزوم لتصديق صاحب السمو اما اذا بحثنا من الوجهة التشريعية فأن المجلس التشريعي لا يريد ان يعطي حق التشريع لاية سلطة خلافه وخاصة فيما يتعلق بالرسوم والضرائب .

توفيق بك — بما ان البندرول عين له حد اعلى ولا يمكن تجاوزه فاصبح والحالة هذه يكون التشريع صادر من مجلسكم العالي وذلك بمثابة الغرامات التي يعين لها حد اعلى وادنى بالقوانين فالحاكم مخير بأعطاء حكمه طبق اجتهاده ولكن لايمكنه ان يتجاوز الحدود المعينة قانوناً .

محمد بك الانسي — ولكن على شريطة ان يصادق عليه صاحب السمو الامير المعظم .

توفيق بك — لابأس ! فتكون المادة اذن بهذه الصورة : اذا اقتضي تطويق الكبريت واورق السجاير بالبندرول بمقتضى احكام قانون البندرول الصادر سنة ١٩٢٧ فيجوز ان تستوفى عنها ضريبة بندرول تعين بنظام يصدره المجلس التنفيذي ويصادق عليه سمو الامير المعظم على ان لا تتجاوز المقادير الاتية . الخ . كما هو مبين في هذا الضبط .

وكيل الرئيس — هل توافقون على ذلك .

فوافق المجلس على الذيل الثاني لقانون البندرول الصادر سنة ١٩٢٧ .

وكيل الرئيس — عندنا مشروع قانون التحكيم لسنة ١٩٣١ اقرأ يا عوده بك .

عوده بك — بما اني وكيل مقرر اللجنة سأقرأه :

١ — يسمى هذا القانون قانون التحكيم لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قبلت .

٢ — اذا حدث خلاف بين فئتين من قرية واحدة او بين اهالي قريتين فاكثر وظهر للمجلس التنفيذي ان من الصعب حل هذا الخلاف في المحاكم النظامية فللمجلس المشار اليه حق تطبيق التحكيم على هؤلاء المختلفين بمقتضى احكام هذا القانون .

شمس الدين بك — المجلس التنفيذي اذا شاء حكم واذا شاء قال هذا من اختصاص المحاكم .

عوده بك — نحن لم نعارض حقوق المحاكم

شمس الدين بك — طالما يوجد محاكم فلماذا يوضع هذا القانون ؟

ابراهيم بك — ولكن المحاكم لايمكنها ان تحكم في هكذا اختلافات لوجود قاصرين وغائبين وغير ذلك من الموانع .

شمس الدين بك — ولكن هذا القانون سيسري على القاصرين والغائبين

ابراهيم بك — ولكن هذا القانون وضع بناء على طلبكم !

شمس الدين بك — لارأي لي فيه ياابراهيم بك !

عوده بك — لاننسى ان الحاكم لايمكنهـا ان تحكم مع وجود الغائبين والقاصرين وغير ذلك الامر الذي سيسبب ادامة الخلاف واستمرار الشقاق واخلال الامن مما لايريد المجلس العالي بقائه ولا يتوافق مع مصلحة الشعب والحكومة .

شمس الدين بك — اعلم ان هذا القانون لم يوضع الاحفظاً لحقوق المتزعمين امثال شمس الدين لنضع تحت ولايتنا القاصرين والغائبين ولنستفيد من املاكهم وهذا غير حق ولا اوافق عليه

وكيل الرئيس — اضع المادة في الرأي

فوافق المجلس عليها .

٣ — (أ) بعد صدور القرار من المجلس التنفيذي بمقتضى احكام المادة السابقة يطلب المتصرف او القائم مقام من اصحاب العلاقة انتخاب محكمين لحل الخلاف الناشب بينهم فاذا لم تفقوا على انتخاب المحكمين يصبح حق الانتخاب للمجلس الاداري .

(ب) اذا كان الاختلاف بين قريتين كل واحدة منهما تابعة الى قضاء فينتخب المحكمين مجلس ادارة اللواء التابع اليه القضائين . واذا كان الاختلاف بين قريتين كل واحدة منهما تابعة الى لواء فينتخب المحكمين المجلس التنفيذي .

(ج) يكون عدد المحكمين خمسة يجري انتخاب ثلاثة منهم بمقتضى احكام هذه المادة . ويضاف اليهم المتصرف او القائم مقام ومأمور التسجيل وتعطى القرارات بالاكثرية

توفيق بك — لي ملحوظتان حول الفقرة (أ) من هذه المادة وهي ان تستبدل كلمة « يصبح » بكلمة « يكون » والملحوظة الثانية ، هي انني عندما قدمت اقتراح قانون التحكيم ارتأيت ان يضاف الى المحكمين المنتخبين قاض يعين من قبل وزارة العدلية اوموظف اداري تنتخبه رئاسة الوزراء و موظف من موظفي المساحة تعينه دائرة الاراضي وقد قصدت بذلك ان بعض القضايا تحتاج لوجود رجل قانوني يرشد لجنة التحكيم الى المقتضيات القانونية فيعين في مثل هـذه القضايا قاض

وان البعض الآخر يحتاج لوجود موظف اداري غير المتصرف او قائم المقام وان يرسل شخص من المركز او ان يعين موظف من لواء آخر . ولذلك قلت موظف اداري تنتخبه رئاسة الوزراء ولم احصر ذلك بمتصرف اللواء او قائم مقام القضاء والسبب عينه لم احصر حق الاشتراك في لجنة التحكيم بمأمور التسجيل بل اقترحت ان يكون حق انتخاب شخص عن دائرة الاراضي منوط بمدير هذه الدائرة لان بعض القضايا لايناسب ان يشترك فيها مأمور التسجيل المحلي ولهذا اسأل من حضرة مقرر اللجنة عما اذا كانت لجنة القوانين فكرت في ملحوظاتي هذه وغيرت اقتراحي بهذا الشكل الاخير الذي تضمن رفع القاضي وتعيين المتصرف او قائم مقام ومأمور التسجيل .

نظمي بك — نحن لم نرد ان نضع قاض لان هذا التحكيم هـو تحكيم اداري والقاضي لايريد الا ان يمشي جميع معاملاته من الامور القانونية ومن شأن ذلك ايجاد صعوبات كتكليف الطرفين ابراز حجج وصاية وغير ذلك .

عطاء الله بك — لانريد ان يكون بين المحكمين قاض قطعاً .

عوده بك — لايجوز وجود قاضي :

توفيق بك — يمكن الاستغناء عـن وجود قاض ولكن اصر على بقية الاقتراح اي ان يضاف الى المحكمين المنتخبين موظف ينتخب من قبل رئاسة الوزراء وموظف تنتخبه دائرة الاراضي .

وكيل الرئيس — هل توافقون على اقتراح توفيق بك .

فوافق المجلس على اقتراح توفيق بك القاضي بتغيير كلمة (يصبح) الموجودة في السطر الثالث من الفقرة الاولى واستبدالها بكلمة « يكون » وتغير الفقرة (ج) من المادة الثالثة على هذه الصورة :

(ج) يكون عدد المحكمين خمسة يجري انتخاب ثلاثة منهم بمقتضى احكام هـذه المادة ويضاف اليهم موظف اداري ينتخب من قبل رئاسة الوزراء وموظف تنتخبه دائرة الاراضي .

وقبلت المادة الثالثة على هذه الصورة .

المادة ٤ — يبلغ المتصرف اوالقائم مقام قرارات لجنة التحكيم بواسطة الدرك الى مختاري الطرفين وتعلق نسخة من القرار في اظهر مكان من محال اجتماع كل من الطرفين وتنظم ورقة ضبط بالتعليق يوقع عليها مأمور التبليغ وشخصان معروفان .

قبلت .

المادة ٥ — لكل فرد من الطرفين الحق في الاعتراض على قرارات لجنة التحكيم الى

المجلس التنفيذي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعليق ويكون قرار المجلس التنفيذي قطعياً ٠

قبلت ٠

المادة ٦ — يسجل لدى دائرة التسجيل قرار المجلس التنفيذي او قرار لجنة التحكيم اذا لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة ولا يجوز بعد ذلك لاية محكمة ان تسمع الدعوى، في اية قضية صدر اقرار بها بموجب هذا القانون ٠

قبلت ٠

المادة ٧ — يطبق هذا القانون بشأن الاختلاف على الاراضي او الاملاك وحقوق الشرب والاسقاء والمراعي ٠

قبلت ٠

المادة ٨ — بعد ان يصبح القرار قطعياً يكاف مأمور المساحة بوضع اشارات لفصل الحدود بحسب ماقرر ٠

قبلت

المادة ٩ — نفقات التحكيم والتحديد تدفع من قبل اصحاب العلاقة وعند امتناعهم تحصل منهم وفق احكام قانون جباية الاموال الاميرية ٠

(ب)لايستوفى اي رسم عن المعاملات التي تجري والقرارات التي تصدر بمقتضى هذا القانون عدا النفقات المذكورة في الفقرة السابقة ٠

قبلت ٠

توفيق بك — لي اقتراح قبل ان نقرأ المادة العاشرة

التحكيم قبل لاجل حل الاختلافات بين الناس وقد لاحظنا في معاملات كثيرة مضت ان قسما من اهالي القرى المختلفة لايوافقهم التحكيم و يقومون بعرقلة كل عمل يقصد منه حل الخلاف فاذا لم يكن القانون ناصاً على اشياء تجبر كل فرد له علاقة في التحكيم ان يحضر امام اللجنة و يدلي بمعلوماته و يبرز مالديه من الاوراق ثم اذا لم يوضع نص يجبر من لايعجبه قرار اللجنة على احترام قرراتها والرضوخ لها لايكون حللنا الخلافات بالوجه المرغوب كما ظهر اخيراً في قضية (راسون — أرحابا) لهذا اقترح اضافة هذه المادة كمادة « عاشرة » :

(١٠) (أ) للجنة التحكيم او المجلس التنفيذي الصلاحية في دعوة اي شخص ذي علاقة للحضور امامها لاخذ افادته بالقسم او بدونه وفي طلب ابراز اية وثيقة لديه وفي دخول الاراضي او الاملاك المختلف عليها واصدار مذكرات جلب واحضار وفي الحكم على من يمتنع عن اجرائه

ما يكلف به بمقتضى هذه الفقرة بغرامة لاتتجاوز العشرة جنيهات

(ب) كل من يعارض لجنة التحكيم او احد اعضائها او من يوفده المجلس التنفيذي لموقع الارض للتحقيق عند وقوع الاعتراض وكل من لايطيع اي قرار يصدر بمقتضى هذا القانون يعرض بعد الادانة لغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً او للحبس مدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر او لكلتا العقوبتين ٠

نظمي بك — ان الذي اراه ان الفقرة الاولى لابأس من اضافتها واما الفقرة الثانية لالزوم لها لان كل من يمانع موظف عند اجراء وظيفته يجازى طبقاً لاحكام قانون الجزاء

توفيق بك — ماهي العقوبة المعينة في قانون الجزاء للمعارضين ؟

عوده بك — ان المادتين (١١٣ — ١١٢) تجازي كل من يعارض موظف اثناء قيامه بوظيفة رسمية

ابراهيم بك — اظن انها تنطبق على المادة (١٩٩)

عقلة باشا المحمد — اري ان يقبل اقتراح توفيق بك برمته

ابراهيم بك — لابأس من قبول اقتراح توفيق بك

وكيل الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

فوافق المجلس على قبول اقتراح توفيق بك كمادة عاشرة ٠

نجيب بك الشريدي — لي اقتراح بخصوص خربة ادر كمادة حادية عشرة ٠

ابراهيم بك — توضع كمادة منضمة ٠

توفيق بك — فلتسمى «مادةمنفردة» كما كان الاتراك يستعملونها٠

نجيب بك الشريدي — حكم المحكمين الصادر بشأن خربة ادر المدرج في الجدول الملحق لهذا القانون يعتبر قانونياً وقطعياً من جميع وجوهه وكل حكم صادر من اية محكمة بعد تاريخ التحكيم وقبل نفاذ هذا القانون وكانت احكامه تخالف حكم المحكمين المذكور يعتبر ملغي ٠

شمس الدين بك — ياللعار ! ان يقبل المجلس التشريعي مثل هذا القانون ، ان وضع قانون التحكيم الاجباري بأعتبار الاساس خروج عن المنطق والتشريع وقد زاد الطين بلة المادة المنفردة ، اظن ان قبول هذه المادة اي «المادة المنفردة» على هذا الاساس يخالف اصول التشريع والوجدان والشهامة خصوصاً من قبل مجلس تشريعي الذي هو يمثل الشعب ٠

لمن الالاعيب والادوار التي تطورت بها قضية « ادر » يعرفها كل واحد منا واذا كان المجلس التشريعي مرغما على قبولها

محمد بك الانسي — ما احد ارغمنا ولا يرغمنا اما اذا كان احد ارغمك على ان نتكلم بمثل هذا فذلك شيء اخر ·

شمس الدين بك — (مداوماً) نعم انتم مرغمون بل مساقون لوضع هذا القانون (كرمال عين ادر) فبوضع هذه المادة اي المادة المنفردة نكون قضينا على سندات التمليك وعلى اصحاب الاستحقاق وعلى احكام المحاكم التي اكتسبت الدرجة القطعية والتي هي قيد التنفيذ في دوائر الاجراء · واترك الكلام للانسي بك الذي هو غير مرغم على قبول هذا القانون ·

توفيق بك — انا لا اريد التكلم على اساس المادة لانه سبق لي ان ادليت برأيي عند وضع هذا القانون موضع البحث في الجلسات الماضية ولكن كرجل استخدم سابقاً في المالية افكر من الوجهة المالية فأقول أننا اذا قبلنا المادة المنفردة بشكلها الحاضر ونشرنا جدول التحكيم في الجريدة الرسمية مرة اخرى نكلف الحكومة مايقارب العشرين جنيهاً بلا لزوم ولكن اذا قبلت هذه المادة ارى ان تكون بالشكل الاتي: فبدلا من ان نقول الجدول الملحق لهذا القانون نقول في الجدول الملحق لمشروع قانون التحكيم بشأن تقسيم اراضي واملاك خربة ادر المنشور في العدد ٢٦١ وتصحيحه المنشور في العدد ٢٦٣ من الجريدة الرسمية ·

نجيب بك الشريدي — ان المتوهين والقاصرين والمجانين ليسو بأحرص من العقلاء على حقوقهم وليسو بالفئة المفكرة اكثر من العقلاء ووجهاء العشائر في خربة ادر ·

ان التحكيم الجاري في خربة ادر كان اجري بناء على لزوم وضرورة رأتها الحكومة من وجهة الامن العام ومن الوجهة الادارية ايضاً وحقناً للدماء الذي ربما ينتج عن الخلاف المستحكم الحلقات بين ارباب الاستحقاق في خربة ادر ·

وان التحكيم الجاري كان برضى واتفاق جميع ارباب الاستحقاق من العقلاء الراشدين وان ما فكر به حضرة الزميل شمس الدين بك حرصاً على الامن في المستقبل عن حسن نية لاشك فأني اؤكد له ان اجراء التحكيم مجدداً وابطال هذا التحكيم كما يرتأي الزميل هو الذي يعكر صفو الامن وهو الذي يستدعي حدوث اختلافات ووقوعات غير منتظرة وان نقطة الدم التي تهرق من اجل اراضي واملاك خربة ادر كل خربة ادر بأجمعها لاتعادلها اما اذا كان اعتراض شمس الدين بك معطوف على مقترح التحكيم متصرف الكرك السابق وان مثل هذا الدماغ لايخرج منه جوهر فهذا امر مسلم به لاريب ولكن الذي اعتقده ان ذلك الدماغ لم يفكر ولن يفكر بمثل حل هذه

المشاكل على هذه الطريقة ولكن الذي فكر غيره وهو حمل اسفاراً ليس الا ·

وكيل الرئيس — اضع اصل المادة المنفردة بالرأي ·

فقبلها المجلس بالشكل المقترح مؤخراً ·

وكيل الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ·

فقبل ·

وكيل الرئيس — عندنا قانون معاهدة الصلح مع تركيا ·

فقرر المجلس تأجيل البحث به الى الجلسه الاتية ·

وكيل الرئيس — عندنا تعديل قانون رسوم تسجيل الاراضي ·

فتقرر حوالته على اللجنة المالية ·

وكيل الرئيس — عندنا اجوبة الحكومة تفضل يا توفيق بك ·

نجيب بك ابو شعر — كنت طلبت عدة مرات وجوب تعيين المواد المراد المذاكرة بها في مواضيع الجلسات لاجل الاستعداد عليها اما مجرد القول بان لدينا ثلاثة اجوبة على ثلاثة اسئلة لا يكفي ·

نجيب بك الشريدي — نسمع اجوبة الحكومة ونتناقش بها في الجلسة القادمة

توفيق بك — النظام الداخلي يقضي على الرئيس تعيين يوم جلسة الاجابة ·

وكيل الرئيس — فلنشرع في سماع اجوبة الحكومة

توفيق بك — السؤال الاول للعضو نجيب بك الشريدي

كنت اقترحت في العام المنصرم سن مادة قانونية ملحقة لقانون ادارة الولايات تتضمن كيفية تحصيل اجور المخاتير وبينت فيه كيفية التحصيل والطرق الواجب اتباعها بهذا الشأن في الاقتراح المذكور وقد وافق عليه المجلس التشريعي واحيل امر وضع الصيغة على الحكومة بموجب كتاب من رئاسة المجلس الى فخامة رئيس الوزراء مؤرخ ١٨–١٢– ٩٢٩ رقم ٢–٩–٩١ ·

ومر على ذلك نيف وسنة دون ان يجري الايجاب القانوني لذلك ارجوا التفضل بالاجابة عن الاسباب الداعية لهذا التأخير ·

الجواب — اقتراح العضو المحترم احيل بوقته على وزارة العدلية لتنظيم الصيغة المطلوبة وقد أوكد على ذلك اكثر من مرة والى الآن لم تصل و بالامس تكلمت مع الوزارة بهذا الشأن ووعدت بان تبعث بها في اقرب وقت ·

نجيب بك الشريدي — نحن نحتج على وزارة العدلية لهذا التأخير · ماهو السبب يا ابراهيم بك؟

ابراهيم بك — لا علم لي بهذا الاقتراح ·

توفيق بك — السوءال الثاني للعضو شمس الدين بك :

ان المادة (٢٨) من قانون الموظفين تقضي بأن لا تسند وظيفة لموظف من الصنف الاول في بلده الا لاسباب استثنائية وذلك لا يكون الا لمدة محدودة · مع ان هذه المادة تطبق على ابناء البلاد الاصليين كيف لا تتناول الموظفين المتجنسين والذين اصبحوا بحكم الجنسية او التجنس من اهالي عمان ·

يهمني ان اعرف الحكمة القانونية التي من اجلها وضعت هذه المادة طالما تطبق على زيد و يستثنى منها عمرو · ارجو توديع سوءالي للحكومة للاجابة عليه في اول جلسة تعقد بحكم نظامنا الداخلي

الجواب — نعم ان المادة (٢٨) من قانون الموظفين تقضي بالنص الذي ذكره حضرة العضو المحترم ولكن تطبيق هذه المادة بمعناها المطلق الواسع لا يمكن ان يتيسر للحكومة في كل وقت، لان بعض الموظفين من الصنف الاول هم روءساء دوائر او اصحاب وظائف اختصاصية لا توجد الا في المركز وليس من الممكن ارسالهم الى محل آخر ·

والحكومة تسعى جهدها لتطبيق حكم هذه المادة بسبب القصد الاصلي الذي وضعت من اجله وهو ان لا يستخدم موظف ما في محل له علاقات مالية وعائلية فيه لا تتفق مع امكان قيامه بعمله الاصلي ·

شمس الدين بك — انني على استعداد لان اتناقش مع الحكومة في هذا الموضوع في الجلسة المقبلة

نجيب بك الشريدي — وانا كذلك ·

توفيق بك — السوءال الثالث للعضو نظمي بك :

بلغني ان مندوبا عن شركة (زيت الموصل) جاء عمان يوم الخميس في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٣١ وقدم الى الحكومة اتفاقية نظمتها الشركة تتعلق بتمديد انابيب الغاز من بغداد الى حيفا مخترقة قلب الجزيرة ومارة باراضي امارتنا لتصب هذه الانابيب غازها في حيفا احدى سواحل سوريا الجنوبية · وان هذه الاتفاقية ذات الاهمية من كافة الوجوه لم يسبقها مفاوضات او مخابرات رسمية بسيطة حتى ولا مفاوضات او مخابرات خصوصية ولم تعلم الحكومة عنها شيئاً اللهم الا في ذلك اليوم وانه لم يترك لرجالات الحكومة فرصة كافية لدرسها وتفهمها وان عضوين من اعضاء المجلس التنفيذي غير الموظفين قد دعيا في يوم السبت في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٣١ لعقد جلسة خاصة

للمجلس التنفيذي ودخلا غرفة الرياسة دون ان يعلما شيئاً عن موضوع تلك الجلسة ·

وان الحكومة على خلاف العادة قد عطلت في ذلك اليوم جلسة المجلس التشريعي وعقدت جلسة مستعجلة في مجلسها التنفيذي من الساعة التاسعة الى الثانية بعد الظهر ولم تفرط عقد الجلسة الا بعد ان اقرت تلك الاتفاقية · مع ان درس الموضوع وتدقيق مواد الاتفاقية يحتاج لوقت طويل وجلسات عديدة · ولما لهذا الموضوع من الاهمية العظمى بالنظر لعلاقته بالسيادة القومية و بحياة البلاد الاقتصادية · ارجو الجواب على اسئلتي الآتية :

١ — هل ما بلغنا وسردناه آنفا صحيح ام لا ؟

٢ — فان صح الخبر فعلى م استندت الحكومة في قبول مثل هذه الاتفاقية واقرارها على علاتها ؟

٣ — ولما لم يوءخذ رأي المجلس التشريعي في مثل هذا الموضوع مع ماله من العلاقة بسيادة البلاد القوميه وحياتها الاقتصادية ؟

٤ — لما لم يترك لبعض رجالات المجلس التنفيذي غير الموظفين الفرصة الكافية لدرس مثل هذا الموضوع الهام اذ ليس من المعقول ان يدرس مثل هذا الموضوع وتدقق مواد اتفاقية كهذه و يعطى من اجلها رأي صحيح خلال خمس ساعات فقط وفي جلسة واحدة ؟

٥ — وهل ان هنالك ظروفاً اضطرارية قضت بهذه السرعة وما هي ؟

٦ — وماذا احتفظت الحكومة بتلك الاتفاقية من الحقوق للبلاد ؟ وارى ان تتقدم الحكومة الى مجلسنا التشريعي بصورة الاتفاقية مع الجواب ·

الجواب — تذاكرت بالامس مع اعضاء المجلس التنفيذي في الجلسة التي عقدت واتفقت واياهم على اجوبة اعرضها لمجلسكم العالي وهي :

الجواب الاول — لقد اقر المجلس التنفيذي اتفاقية امرار انابيب البترول من اراضي شرق الاردن ·

الجواب الثاني — استندت الحكومة على ما لها من صلاحية بموجب القانون الاساسي ولم تقر الاتفاقية على علاتها بل اجرت فيها بعض التبديلات والتعديلات التي رأت انها ضرورية ومفيدة ·

الجواب الثالث — لان القانون الاساسي لا ينص على ذلك ·

الجواب الرابع — جميع اعضاء المجلس التنفيذي درسوا الاتفاقيه في الجلسة المنعقدة حرفاً بحرف وادلوا بأرائهم في التعديلات التي تمت ·

الجواب الخامس — ليس هنالك ظروف اضطرارية ولكن وضعية الاتفاقية كان من الممكن ان تجعل التدقيق ممكنا في هذا الوقت ·